الشيخ حسن البنا

المرأة المسلمة

خرج أحاديثه وراجعه

محمد ناصر الدين الألباني

ومعه مجموعة رسائل إلى المرأة المسلمة لجماعة من العلماء، الدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد الصباغ والدكتور محمد محمد حسين والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والأستاذ منير محمد الغضبان.

دار الجيل

بيروت

الشيخ حسن البنا

المرأة المسلمة

خرج أحاديثه وراجعه

محمد ناصر الدين الألباني

ومعه مجموعة رسائل إلى المرأة المسلمة لجماعة من العلماء الدكتور
عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد الصباغ والدكتور محمد محمد
حسين والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والأستاذ منير محمد الغضبان .

دار الجيل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـم :

فى حياتنا « بلاليع » تذهب فيها ثروتنا هدراً ، فيها لا ضرورة لوجوده ، ولاضرر فى عدمه ، فى الأعراس والولادات والمآتم والأعياد ، وقد طالما كتب الكُتَّاب ، ونبّه الخطباء ، وطالما كتب هذا العاجز (اعنى أنا) فى الرسالة وفى الكلمة الصغيرة التى كان ينشرها فى « النصر » وفى « الأيام » ولم ينقص الناس استحسان ما ندعوا إليه ، وإقناعهم بصحته ، ولكن كان ينقصهم رجل جرىء يشرع بكسر هذه القيود ، وتعدى هذه الحدود ، والخروج من سجن العادات الى حرية العقل .

وقد وجد هذا الرجل اليوم .

هذا الرجل . . . عرفته تلميذاً وعرفته صديقاً ، فما رأيت فى شباب الشام من يفضله فى حسن سيرته ، وطُهر سريرته ، واتباعه أمر الشرع ونهيه ، فهو مسلم صادق الإسلام ، فى ظاهره وفى باطنه ، وفى صحبه .

هذا الرجل الذى قال بعمله مقالاً أبلغ من كل ما قلنا وقال الكُتّاب والخطباء بألسنتهم وأقلامهم ، إذ اقتصر فى زواجه الميمون على ما أمر به الشرع . من إعلان النكاح ، والاحتفال به ، وترك ما جاوز ذلك من وجوه الترف والسرف والتبذير ، وطبع بما وفره هو وزوجه هذه المقالة القيمة للإمام الشهيد مجدّد الإسلام فى هذا العصر . صديقنا الشيخ حسن البنا رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه .

فإذا كان الزواج خيراً . ففى زواج هذا الأَخ ثلاثة خيرات لاخير واحد ، أولها أنه سيكون إن شاء الله زوجاً مثالياً كما يريد الإسلام أن يكون الأَزواج ، وأنه سيكون أباً كاملاً ، وأنه سَنَّ هذه السنة الحسنة التى سيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وإذا كان الناس يقدمون فى العرس حلوى للضرس ، فالأستاذ « البنا » قدم مع حلوى الضرس حلوى للروح وللنفس ، هى هذه المقالة .

ولا أريد أن أجعل المقدمة أطول من البحث ، والدهليز أوسع من الدار ، فحسبكم هذه الكلمة لتعلموا لم تقدم إليكم هذه الرسالة ، ولكم الشكر إن قرأتموها وعملتم بها ، وللأستاذ الشكر على أن اختارها وطبعها ، وأسأل الله أن يجعله زواج السعادة والصلاح .

دمشق . ذو الحجة سنة ١٣٧١هـ

على الطنطاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب إلى كاتب فاضل يطلب أن أكتب عن المرأة وموقفها من الرجل وموقف الرجل منها ، ورأى الإسلام فى ذلك ، وحث الناس على التمسك به والنزول على حكمه .

لست أجهل أهمية الكتابه فى موضوع كهذا ، ولا أهمية انتظام شأن المرأة فى الأمة ، فالمرأة نصف الشعب ، بل هى النصف الذى يؤثر فى حياته أبلغ التأثير ، لأنها المدرسة الأولى التى تكوِّن الأجيال وتصوغ الناشئة ، وعلى الصورة التى يتلقاها الطفل من أمه يتوقف مصير الشعب واتجاه الأمة ، وهى بعد ذلك المؤثر الأول فى حياة الشاب والرجل على السواء .

لست أَجهل كل هذا ، ولم يهمله الإسلام الحنيف وهو الذى جاء نوراً وهدى للناس يُنَظم لهم شئون الحياة على أَدق النظم وأَفضل القواعد والنواميس . . . أجل لم يهمل الإسلام كل هذا ، ولم يدع الناس يهيمون فيه فى كل واد بل بَيَّن لهم الأَمر بياناً لا يدع زيادة لمستزيد .

وليس المهم فى الحقيقة ان نعرف رأى الإسلام فى المرأَة والرجل ، وعلاقتهما وواجب كل منهما نحو الآخر ، فذلك أَمر يكاد يكون معروفاً لكل الناس . ولكن المهم أَن نسأَل أَنفسنا هل نحن مستعدون للنزول على حكم الإسلام ؟

الواقع ان هذه البلاد وغيرها من البلاد الاسلامية تتغشاها موجة ثائرة قاسية من حب التقليد الاوربى والانغماس فيه الى الاذقان .

ولا يكفى بعض الناس ان ينغمسوا هذا الانغماس فى التقليد ، بل

هم يحاولون ان يخدعوا انفسهم بان يديروا احكام الاسلام وفق هذه الاهواء الغربية والنظم الاوربية ويستغلوا سماحة هذا الدين ومرونة احكامه استغلالا سيئا يخرجها عن صورتها الاسلامية اخراجا كاملا ، ويجعلها نظما اخرى لاتتصل به بحال من الاحوال ، ويهملون كل الإهمال روح التشريع الاسلامى ، وكثيرا من النصوص التى لا تتفق مع أهوائهم .

هذا خطر مضاعف فى الحقيقة ، فهم لم يكفهم ان يخالفوا ، حتى جاءوا يتلمسون المخارج القانونية لهذه المخالفة ، ويصبغونها بصبغة الحل والجواز حتى لايتوبوا منها ولا يقلعوا عنها يوما من الايام .

فالمهم الآن ان ننظر الى الاحكام الاسلامية نظرا خاليا من الهوى ، وان نعد انفسنا ونهيئها لقبول اوامر الله تعالى ونواهيه ، وبخاصة فى هذا الامر الذى يعتبر اساسا فى نهضتنا الحاضرة .

وعلى هذا الاساس لابأس بأن نذكّر الناس بما عرفوا ، وبما يجب ان يعرفوا من احكام الاسلام فى هذه الناحية .

أولاً : الإسلام يرفع قيمة المرأة ويجعلها شريكة الرجل فى الحقوق والواجبات :

وهذه قضية مفروغ منها تقريباً ، فالإسلام قد أعلى منزلة المرأة ورفع قيمتها واعتبرها أختاً للرجل[1] وشريكة له فى حياته ، هى منه وهو منها « بعضكم من بعض » وقد اعترف الاسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وبحقوقها المدنية كاملة كذلك وبحقوقها السياسية كاملة أيضا ، وعاملها على انها انسان كامل الانسانية له حق وعليه واجب ، يشكر اذا ادى واجباته ويجب ان تصل اليه حقوقه . والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التى تؤكد هذا المعنى وتوضحه .

ثانياً : التفريق بين الرجل والمرأة فى الحقوق إنما جاء تبعاً للفوارق الطبيعية : التى لا مناص منها بين الرجل والمرأة ، وتبعاً لاختلاف المهمة التى يقوم بها كل منهما ، وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما :

وقد يقال إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة فى كثير من الظروف والأحوال ولم يسو بينهما تسوية كاملة ، وذلك صحيح ، ولكنه من جانب آخر يجب ان يلاحظ أنه ان انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية فانه قد عوضها خيراً منه فى ناحية اخرى ، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل ان يكون لشيء آخر . وهل يستطيع احد كائناً من كان ان يدعى ان تكوين المرأة الجسمانى والروحى كتكوين الرجل سواء بسواء . . وهل احد كائنا من كان ان يدعى ان الدور الذى يجب ان تقوم به المرأة فى الحياة هو الدور الذى يجب ان يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة . .

اعتقد ان التكوينين مختلفان وان المهمتين مختلفتان كذلك ، وان هذا

---

(١) « واعتبرها أختاً للرجل » قلت : وهو قوله (ﷺ) : « إنما النساء شقائق الرجال » أخرجه الدارمى وأبو عوانة فى صحيحه من حديث أنس وصححه ابن القطان .

الاختلاف لابد ان يستتبع اختلافا فى نظم الحياة المتصلة بكل منهما ، وهذا هو سر ما جاء فى الاسلام من فوارق بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات .

ثالثاً : بين المرأة والرجل تجاذب فطرى قوى هو الأساس الأول للعلاقة بينهما ، وان الغاية منه قبل ان تكون المتعة وما إليها ، التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة :

وقد اشار الاسلام الى هذا الميل النفسانى وزكاه وصرفه عن المعنى الحيوانى اجمل الصرف الى معنى روحى يعظم غايته ويوضح المقصود منه ويسمو به عن صورة الاستمتاع البحت الى صورة التعاون التام ، ولنسمع قول الله تبارك وتعالى : ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . (الروم : ٢١)

* * *

هذه هى الأصول التى راعاها الإسلام وقررها فى نظرته الى المراة ، وعلى اساسها جاء تشريعه الحكيم كافلا للتعاون التام بين الجنسين بحيث يستفيد كل منهما من الآخر ويعينه على شئون الحياة .

والكلام عن المرأة فى المجتمع فى نظر الإسلام يتلخص فى هذه النقط :

أولا : يرى الاسلام وجوب تهذيب خلق المرأة وتربيتها على الفضائل والكمالات النفسانية منذ النشأة ، ويحث الآباء واولياء امور الفتيات على هذا ، ويعدهم عليه الثواب الجزيل من الله ويتوعدهم بالعقوبة ان قصروا . وفى الآيات الكريمة : « يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون » . (التحريم : ٦) .

وفى الحديث الصحيح « كلكم راع ومسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة

راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(١) وابن حبان فى صحيحه .

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذى واللفظ له وابو داود(٢) إلا انه قال (فأدبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة) .

ومن حسن التأديب ان يعلمهن ما لاغنى لهن عنه من لوازم مهمتهن كالقراءة والكتابة(٣) والحساب والدين وتاريخ السلف الصالح رجالا

---

(١) « بإسناد صحيح » قلت : تبع المؤلف فى هذا المنذرى رحمه الله فى الترغيب ، ونحن نرى أن هذا من أوهام المنذرى ، وأن الحديث إسناده ضعيف لأن مداره على شرحبيل وهو ابن سعد وهو ضعيف لأمرين : الأول أنه متهم ، والآخر أنه كان قد اختلط ووقعت فى أحاديثه النكارة وبكل الامرين وصفه طائفة من العلماء ، وشرح ذلك لا يتسع له هذا العليق ، وقد بينته فى كتابى « معجم الحديث » وحسبك من ذلك أن الحاكم لما صحح الحديث تعقبه الذهبى بقوله : « قلت : شرحبيل واه » .

(٢) « رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود » قلت : قد أشار الترمذى ثم المنذرى إلى أن فى سنده اختلافاً واضطراباً وقد بينته فى المعجم وذكرت فيه أن للحديث علة أخرى وهى جهالة حال سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى الذى يدور الحديث عليه . ولهذا كله فالحديث ضعيف كالذى قبله . ويغنى عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » رواه مسلم وغيره عن أنس .

(٣) « كالقراءة والكتابة » قلت : ولذلك كن نساء النبى (ﷺ) يتعلمن القراءة والكتابة فى بيته (ﷺ) من بعض المعلمات كما قالت الشفاء بنت عبد الله (رضىَ الله عنها) : « دخل على رسول الله (ﷺ) وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة » أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى وهو كما قالا .

وأما الحديث الذى تلوكه بعض الألسنة : « لاتسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » فهو حديث باطل موضوع ، أخرجه الخطيب بإسناد فيه محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامى ، قال الدارقطنى « كذاب » ، وقد سرقه منه كذاب آخر هو عبد الوهاب بن الضحاك ، أخرجه من طريقه الحاكم فقال (الذهبى فى « تلخيصه » ٢ / ٣٩٦) : « وهو موضوع وآفته عبد الوهاب ، قال أبو حاتم كذاب » هذا خلاصة ماأوردته فى « المعجم » ، وقد أغتر بهذا الحديث جماعة من المتقدمين منهم أبو العلاء المعرى فى شعره الآتى فى

ونساء ، وتدبير المنزل والشئون الصحية ومبادىء التربية وسياسة الأطفال وكل ما تحتاج اليه الأم فى تنظيم بيتها ورعاية أطفالها ، وفى حديث البخارى[٢] رضى الله عنه : « نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين » وكان كثير من نساء السلف على جانب عظيم من العلم والفضل والفقه فى دين الله تبارك وتعالى .

أما المقالات فى غير ذلك من العلوم التى لاحاجة للمرأة بها فعبث لاطائل تحته ، فليست المرأة فى حاجة اليه وخير لها ان تصرف وقتها فى النافع المفيد .

ليست المرأة فى حاجة الى التبحر فى اللغات المختلفة .

وليست فى حاجة الى الدراسات الفنية الخاصة ، فستعلم عن قريب ان المرأة للمنزل اولاً واخيراً .

وليست المرأة فى حاجة الى التبحر فى دراسة الحقوق والقوانين ، وحسبها ان تعلم من ذلك ما يحتاج اليه عامة الناس .

كان أبو العلاء المعرى يوصى بالنساء فيقول :

الرسالة . وليس هذا منه بغريب ، ولكن الغريب أن يغتر به بعض المشايخ المتدينين ، ويوردوه فى كتبهم محتجين به على منع النساء من تعلم القراءة والكتابة مطلقاً ، مع أن هذا أمر مقطوع ببطلانه وحديث الشفاء هذا مما يدل على ذلك . فمثل هذا الحديث الموضوع يمثل للعاقل مبلغ أثر الأحاديث المكذوبة فى توجيه الثقافة الإسلامية توجيهاً خاطئاً ، الا فاحذروا أيها المسلمون أمثال هذا الحديث ولا تحدثوا عن رسول الله (ﷺ) إلا بعلم كما أمركم نبيكم فى قوله : « اتقوا الحديث عنى إلا ماعلمتم » صححه المناوى فى الفيض .

(٢) « وفى حديث البخارى . . » قلت : هذا التعبير عند الأطلاق يفيد أمرين اثنين : الأول : كون الحديث مرفوعاً إلى النبى (ﷺ) والآخر : كونه عند البخارى موصولاً باسناده إلى النبى (ﷺ) . وكلا الأمرين منفيان ههنا ، ذلك لأن البخارى إنما رواه فى « كتاب العلم » من صحيحه معلقاً بدون إسناد ، وموقوفاً على عائشة فقال : « وقالت عائشة : نعم النساء . . » نعم وصله مسلم وغيره عن عائشة موقوفا عليها بسند حسن كما بينته فى صحيح سنن أبى داود » (رقم ٣٣٣) فكان من الواجب تقييد تلك العبارة : بقوله : « معلقاً موصولا » . وكثير ما يتساهل بعض العلماء مثل هذا التساهل فيطلقون العزو إلى البخارى ، والرواية عنده معلقة غير موصولة ، ومن المفيد أن أنبه هنا على أن صاحب كتاب (التاج الجامع للأصول) يكثر من هذا وقد تبين لى ذلك حين انصرفت همتى منذ بضع سنين إلى تقصيه بعد أن بدت لى عفواً بعض الخطيات فيه ، فنقدت الجزء الأول منه وهو عندى . وأنت إذا تذكرت الفرق بين الأحاديث الموصولة فى البخارى والمعلقة منها فيه يظهر لك خطر هذا التساهل الذى يشبه التدليس فى الإسناد ، ذلك لأن القسم الأول صحيح كله ، بخلاف القسم الآخر ففيه كثير من الضعاف . فإذا كان الحديث المعلق منها ، فعزاه أحد إلى البخارى مطلقاً أوهم أن الحديث صحيح موصول لاسيما إذا كان من عزاه غير معروف بهذا التساهل فأشبه المدلس تماماً ولا يخفى ضرره . فليتنبه لهذا .

علموهن الغزل والنسج والرد ن[1] وخلوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة بالحمد والاخلا ص تجزىء عن يونس وبراءة

ونحن لا نريد ان نقف عند هذا الحد ، ولا نريد ما يريد اولئك المغالون المفرطون فى تحميل المرأة ما لا حاجة لها به من انواع الدراسات ، ولكنا نقول : علموا المرأة ما هى فى حاجة اليه بحكم مهمتها ،ووظيفتها التى خلقها الله لها : تدبير المنزل ورعاية الطفل .

ثانياً : التفريق بين المرأة وبين الرجل :

يرى الاسلام فى الاختلاط بين المرأة والرجل خطراً محققا ، فهو يباعد بينهما الا بالزواج ، ولهذا فإن المجتمع الاسلامى مجتمع انفرادى لا مجتمع مشترك .

سيقول دعاة الاختلاط إن فى ذلك حرماناً للجنسين من لذة الاجتماع وحلاوة الانس التى يجدها كل منهما فى سكونه للآخر ، والتى توجد شعوراً يستتبع كثيرا من الآداب الاجتماعية من الرقة وحسن المعاشرة ولطف الحديث ودماثة الطباع . . الخ ، وسيقولون ان هذه المباعدة بين الجنسين ستجعل كلا منهما مشوقا ابدا الى الاخر ، ولكن الاتصال بينهما يقلل من التفكير فى هذا الشأن ويجعله امرا عاديا فى النفوس (واحب شىء الى الانسان ما منعا) وما ملكته اليد زهدته النفس .

كذا يقولون ويفتتن بقولهم كثير من الشبان ، ولاسيما وهى فكرة توافق اهواء النفوس ، وتساير شهواتها ، ونحن نقول لهؤلاء : مع أننا لانسلم بما ذكرتم فى الامر الاول ، نقول لكم ان مايعقب لذة الاجتماع وحلاوة الانس مع ضياع الاعراض وخبث الطوايا وفساد النفوس وتهدم البيوت ، وشقاء الأسر ، وبلاء الجريمة ، وما يستلزمه هذا الاختلاط

---

(١) حياكة الملابس .

من طراوة فى الاخلاق ولين فى الرجولة لايقف عند حد الرقة ، بل هو يتجاوز ذلك الى حد الخنوثة والرخاوة ، وكل ذلك ملموس لايمارى فيه الا مكابر .

كل هذه الاثار السيئة التى تترتب على الاختلاط تربو الف مرة علىماينتظر منه من فوائد ، واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة اولى ، ولا سيما اذا كانت المصلحة لا تعد شيئا بجانب هذا الفساد .

اما الامر الثانى فغير صحيح ، وانما يزيد الاختلاط قوة الميل ، وقديما قيل : ان الطعام يقوى شهوة النهم ، والرجل يعيش مع امراته دهرا ، ويجد الميل اليها يتجدد فى نفسه ، فما باله لا تكون صلته بها مذهبة لميله اليها ، والمرأة التى تخالط الرجال تتفنن فى ابداء ضروب زينتها ، ولا يرضها الا ان تثير فى نفوسهم الاعجاب بها ، وهذا ايضا اثر اقتصادى من اسوأ الآثار التى يعقبها الاختلاط ، وهو الاسراف فى الزينة والتبرج المؤدى الى الافلاس والخراب والفقر .

لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الاسلامى مجتمع فردى لا زوجى ، وان للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن ، ولقد اباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج فى القتال عند الضرورة الماسة ، ولكنه وقف عند هذا الحد ، واشترط له شروطاً شديدة : من البعد عن كل مظاهر الزينة ، ومن ستر الجسم ، ومن إحاطة الثياب به ، فلا تصف ولا تشف ، ومن عدم الخلوة باجنبى مهما تكن الظروف وهكذا[1] .

---

(١) « هكذا » قلت : ومن ذلك جعل الشارع الحكيم صفوف النساء وراء الرجال بل الأطفال فى الصلاة حتى قال (ﷺ) . « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » هذا كله فى حالة العبادة والصلاة التى تكون فيها المسلم والمسلمة أبعد مايكون عن وسوسة الشيطان وإغرائه ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وضع الوسائل للمحافظة على حالة التباعد وعدم الاختلاط بين الجنسين عند الخروج من المسجد والدخول إليه ، فمن ذلك أنه أفرد فى المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه لايخالطهن ولايشاركهن فيه الرجال ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ـ كما بينته فى « صحيح سنن أبى داود » (رقم ٤٨٣) ـ عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله (ﷺ) . لو تركنا هذا الباب للنساء . قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وحتى اليوم يوجد فى المسجد النبوى باب يدعى « باب النساء » فلعله هذا ، ولكنه فى الواقع هو الآن اسم على غير مسمى !

إن من اكبر الكبائر فى الاسلام انِ يخلو الرجل بامرأة ليست بذات محرم له ، ولقد اخذ الاسلام السبيل على الجنسين فى هذا الأختلاط اخذا قويا محكما .

فالستر فى الملابس أدب من آدابه .

وتحريم الخلوة بالاجنبى حكم من أحكامه .

وغض الطرف واجب من واجباته .

والعكوفِ فى المنازل للمرأة حتى فى الصلاة شعيرة من شعائره .

والبعد عنَ الاغراء بالقول والاشارة وكل مظاهر الزينة وبخاصة عند الخروج حد من حدوده .

كل ذلك انما يراد به ان يسلم الرجل من فتنة المرأة وهى احب الفتن الى نفسه ، وان تسلم المرأة من فتنة الرجل وهى اقرب الفتن الى قلبها ، والآيات الكريمة والأحاديث المطهرة تنطق بذلك .

يقول الله تبارك وتعالى فى سورة النور : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

(النور : ٣٠ - ٣١)

ومن ذلك تشريعه للرجال إماما ومؤتمين أن لايخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان فى المسجد نساء حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن لكى لايحصل الأختلاط بين الجنسين ولو بدون قصد إذا ماخرجوا جميعاً . فروى البخارى فى « صحيحه » عن أم سلمة (رضى الله عنها) قالت « كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسير قبل أن يقوم » وفى رواية له « فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله (ﷺ) ورواه النسائى بلفظ : « وثبت رسول الله (ﷺ) ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله (ﷺ) قام الرجال » زاد البخارى : « قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - إن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم » .

وفى سورة الاحزاب : « يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » .

(الأحزاب : ٥٩) .

. . . إلى آيات كثيرة .

وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » . رواه الطبرانى والحاكم من حديث حذيفة[1] .

وعن أبى أمامه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم ، او ليكسفن الله وجوهكم » . رواه الطبرانى[2] .

وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ما من صباح الا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » . رواه ابن ماجه والحاكم[3] .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ! فقال رجل من الانصار افرأيت الحم ؟ قال الحم الموت » . رواه البخارى ومسلم والترمذي ، والمراد بدخول الاحماء على المرأة الخلوة بها . كما قال رسول الله صلى

---

(١) حديث حذيفة قلت : وتمام كلام المنذرى فى « الترغيب » « خرجاه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو واه » .

(٢) « رواه الطبرانى » قلت : وأشار المنذرى إلى تضعيفه وبين سببه الهيثمى فقال فى « المجمع » : « وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك » فالحديث ضعيف جداً .

(٣) « رواه ابن ماجة والحاكم » قلت : وقال الحاكم عقب تخريجه : « تفرد به خارجة بن مصعب » . فقال الذهبى في (تلخيصه) قلت : « خارجة ضعيف » وقال الحافظ فى (التقريب) هو متروك . وكان يدلس عن الكذابين » وقد دلس هنا فلم يصرح بالتحديث فالحديث ضعيف جداً .

الله عليه وسلم « لايَخلُوَنّ رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان »[٤]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايخلون احدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم .

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لاتحل له » . رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقاة من رجال الصحيح كذا قال الحافظ المنذرى .

وروى عن أبى امامة[١] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ، ولان يزحم رجل خنزيراً متلطخا بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبيه منكب امرأة لا تحل له » رواه الطبرانى .

وعن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا » وكذا يعنى : زانية . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية »[٢] أى كل عين نظرت اليها نظرة إعجاب واستحسان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله

---

(٤) (ثالثهما الشيطان) قلت : علقه الترمذى ووصله الحاكم والبيهقى والطيالسى وأحمد فى مسنديهما من حديث عمر بن الخطاب نحوه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهو كما قالا وله فى المسندين طريق أخرى عن عمر وهو صحيح أيضاً .

(١) « روى عن أبى أمامة » فيه إشارة إلى أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك ، بل هو ضعيف جداً ، وقد بين السبب الهيثمى فقال : « وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف جداً » .

(٢) حديث حسن - صحيح الجامع : ٢٦٩٨ . « الناشر »

عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والطبرانى وعنه : أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً[١] فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحبحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : « لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات[٢] والمتفلجات[٣] للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة فى ذلك ، فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله . قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت ، وانها مرضت فتمعط[٤] شعرها ، فأرادوا ان يصلوها ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفى رواية : « ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له وقالت : ان زوجها أمرني ان

---

(١) « متقلدة قوساً » قلت : أصل الحديث لا شك فى صحته لكن رواية الطبرانى هذه بذكر سبب الحديث فى ثبوتها نظرا لأنها من روايته عن شيخه على بن سعيد الرازى وهو لين كما قال الهيثمى .

(٢) المتنمصات : الناتفات شعورهن للزينة

(٣) المتفلجات : الباردات أسنانهن للحسن .

(٤) تمعط شعرها : سقط .

أصل شعرها ، فقال لا ، إنه قد لعن الموصولات » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها » . رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة . وفي رواية للبخاري ومسلم : « لاتسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من اهل النار لم ارهما ؛ : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ؛ ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . رواه مسلم وغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه » . رواه ابو دواد وقال هذا مرسل[1] ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة .

وعن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : « إني احب الصلاة معك » قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » فأمرت فبني

(١) « هذا مرسل » : قلت : لكن الحديث له شاهد يتقوى به ، وقد خرجته في رسالتي : « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة المطهرة » .

لها مسجد فى اقصى شيء من بيتها واظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما[1] .

وليس بعد هذا البيان بيان ، ومنه يعلم ان ما نحن عليه ليس من الاسلام فى شيء ؛ فهذا الاختلاط الفاشى بيننا فى المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة ، وهذا الخروج الى الملاهى والمطاعم والحدائق ، وهذا التبذل والتبرج الذى وصل الى حد التهتك والخلاعة ، كل هذه بضاعة اجنبية لاتمت الى الاسلام بأدنى صلة ، ولقد كان لها فى حياتنا الاجتماعية اسوأ آثار .

يقول كثير من الناس : إن الاسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الاعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا ، فأتونى بنص يحرم ذلك ، ومثل هؤلاء مثل من يقول : إن ضرب الوالدين جائز ، لان النهى عنه فى الآية ان يقال لهما : « أُف » ولا نص على الضرب .

إن الإسلام يحرم على المرأة ان تكشف عن بدنها[1] وأن تخلو بغيرها وان تخالط سواها ، ويحبب اليها الصلاة فى بيتها ، ويعتبر النظرة سهماً من سهام ابليس ، وينكر عليها ان تحمل قوسا متشبهة فى ذلك بالرجل ، أفيقال بعد هذا ان الاسلام لاينص على حرمة المرأة للاعمال العامة .

---

(١) « فى صحيحهما » قلت : فى سنده من لم تثبت عدالته وبالغ ابن حزم فحكم على الحديث بالوضع وليس كذلك فان للحديث طريقاً أخرى وشواهد كثيرة تكلمت عليها فى « التعليق الرغيب » فهو على أقل الدرجات حسن لغيره .

* بالنظر إلى أدلة الكتاب الكريم والسنة الصحيحة فى مسألة الحجاب والسفور وبالنظر إلى فتاوى كثير من العلماء والمحققين المعاصرين ، فإن فيما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألبانى ـ حفظه الله ـ من جواز السفور ، نظراً :

فإن الأدلة تؤيد القول بوجوب النقاب كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ / حسن البنا رحمه الله وأنزله منازل الشهداء ، وصريح كلام غيره من العلماء .

وتتلخص فيما يلى :

أولا : أدلة القرآن :

(١) قوله تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفور رحيما » فقد اتفقت كلمة المفسرين من جميع المذاهب على أن المراد بالإدناء تغطية كل البدن ، إلا ما لا بد منه لرؤية الطريق كالعين الواحدة » وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلمانى وغيرهم ، وفى الآية قرينة قوية تؤيد هذا التفسير وتبطل ما عداه وهى قوله تعالى « قل لأزواجك » فإن وجوب احتجاب أزواجه ﷺ وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى .

ومن هنا تعلم أن المراد بقوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » أى يعرفن بالصفة لا بالشخوص لاتفاق المسلمين على أن أزواج النبى ﷺ كن يسترن وجوههن - والمقصود بالصفة أنهن حرائر عفائف لأن إخفاء المرأة كل بدنها عن الأجانب قرينة على أنها عفيفة محصنة (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فلا يتعرض لهن المنافقون كما كانوا يفعلون مع الإماء - وقد صحت الآثار عن عمر رضى الله عنه فى أمر الحرائر بالإنتقاب ومنع الإماء من ذلك كما صححها الشيخ الألبانى ومن قبله الإمام ابن حزم رحمه الله .

تنبيه :

يرى فضيلة الشيخ الألبانى وجوب أن تجمع المرأة بين الخمار والجلباب إذا خرجت وقد وافق فى ذلك ابن حجر والعينى وغيرهما .

قال ابن حجر معلقاً على حديث أم عطية فى أمره ﷺ بخروج النساء مجلببات لصلاة العيد : (وفيه إمتناع خروج المرأة بغير جلباب) أهـ .

والجلباب : ثوب واحد يستر به جميع البدن وهو الرداء أو الملاءة .

٢ - قوله تعالى « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » والآية وإن كانت نزلت فى حق أمهات المؤمنين ولكنها تشمل بعمومها سائر المسلمات لأنهن قدوة لهن ، ولأن خطاب الواحد يعم حكمه جميع المكلفين بجامع الاشتراك فى علة التكليف كما هو مقرر فى الأصول .

وإذا نظرنا إلى علة الحكم (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) علمنا أن من بعدهم أولى فيعم الحكم بالقياس الجلى أو قياس الأولى سائر المؤمنات بعدهن .

٣ - قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال أبو حيان : « الذى كانت تكشفه النساء فى الجاهلية هو الوجه » ، وهذه الآية دليل على أعلى درجات الحجاب وهو الحجاب بالجدر .

٤ - قوله تعالى « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم » .

والمقصود وضع الجلابيب واستبقاء الدرع والخمار كما صح عن ابن مسعود فدل على أن سواهن من الشابات واللائى يرجون النكاح ليس لهن كشف وجوههن بحضرة الأجانب .

٥ - الصحيح فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » أنه الثياب كما قال ابن مسعود ولم يصح ما يعارضه كما هو محكى عن ابن عباس ولا الحديث المرسل عن عائشة رضى الله عنها - وإذا صح فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب جمعاً بين الأدلة .

ثانياً : أدلة السنة :

١ ـ قوله ﷺ : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين « رواه البخارى » وذلك يقتضى أن غير المحرمة تستر وجهها ويديها .

٢ ـ وعن أسماء قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ـ والمقصود تغطية الوجوه لا بالنقاب ولكن بسدل الجلباب فإن وجه المرأة فى الإحرام كبدن الرجل يغطى لكن لا بمخيط ، والنبى ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه لا فى الإحرام ولا فى غيره كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

٣ ـ قوله ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذى وغيره وصححه الألبانى . ويلزم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة فهو يشمل الوجه والكفين .

إلى عشرات الأحاديث التى لا تتسع هذه العجالة لبسط القول فيها .

ثالثــا :

وقد نقل ابن رسلان إتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ، قال الحافظ بن حجر (إن العمل إستمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال) ونقل أيضاً عن الغزالى أنه قال : (لم تزل النساء يخرجن منتقبات) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ : أن الحرة تحتجب والأَمَة تبرز .

أما ما تمسك به المخالفون من شبهات فهى إما غير صحيحة وإما مؤولة وبسط هذا له موضع آخر إن شاء الله تعالى ـ وعلى من أراد المزيد فليراجع :ـ

أضواء البيان ـ للشنقيطى .

روائع البيان للصابونى « فى تفسير سورتى النور والأحزاب » .

وكذا فقه النظر فى الإسلام ـ لمحمد أديب كلكل .

ونظرات فى حجاب المرأة المسلمة ـ لعبد العزيز خلف .

والصارم المشهور ـ للتويجرى .

والحجاب ـ للمودودى .

***

وقد يسر الله لى جمع أدلة هذا البحث مفصلة ، ومناقشة أدلة المخالفين فى بحث « عودة الحجاب » نسأل الله تيسير طباعته وهو وحده المستعان .

وكتبه : محمد بن أحمد بن إسماعيل

واذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجىء المرأة الى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها ، فإن من واجبها حينئذ ان تراعى هذه الشرائط التى وضعها الاسلام لابعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ومن واجبها ان يكون عملها هذا بقدر ضرورتها ، لا ان يكون هذا نظاما عاماً ، من حق كل امرأة ان تعمل على اساسه . والكلام فى هذه الناحية اكثر من ان يحاط به ، ولاسيما فى هذا العصر « الميكانيكى » الذى اصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من اعقد مشاكل المجتمعات البشرية فى كل شعب وفى كل دولة .

وللإسلام بعد ذلك آداب كريمة فى حق الزوج على زوجه ، والزوجة على زوجها ، والوالدين على أبنائهما ، والابناء على والديهم ، ومايجب أن يسود الاسرة من حب وتعاضد على الخير ، ومايجب ان تقدمه للأمة من خدمات جلى مما لو أخذ الناس بها لسعدوا فى الحياتين ولفازوا بالسعادتين .

حســن البنــا

• طبعت هذه الرسالة عن نسخة طبعت فى مطابع دار الكتاب العربى . « الناشر »